محافظة الفيوم – مدى قانونية تطبيق المادة (١٢) من اللائحة المالية لمركز تدريب الحاسب الالى بمحافظة الفيوم والتي تتضمن أيلولة نسبة ١٠% من اجمالى الموارد المحصلة إلى الخزانة العامة للدولة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٤ أن المشرع حصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية في الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب ، وأرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور وكذلك التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها فضلا عن ٥٠% من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة . وبين المشرع أوجه استخدام موارد الحساب فحصرها في تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة ، واستكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية ، ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية ، والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وفقا لما يقرره المجلس الشعبي المحلى للمحافظة ، وقرر المشرع أن فائض هذا الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة ، وترتيبا على ذلك إذا ما انشأ حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة مشروعات من موارده الذاتية فان أرباح هذه المشروعات تؤول إليه ولا تؤول إلى موازنة المحافظة ، بحسبان انتمويلها قد تم من الحساب وليس من موازنة المحافظة ، وإذ قرر المشرع صراحة وبنص خاص في قانون نظام الإدارة المحلية الخروج على مبدأ عمومية الموازنة المقرر في قانون الموازنة العامة حينما نص على أن فائض هذا الحساب لا يؤول إلى الخزانة العامة فان إيراداته لا تؤول من باب أولى إليها ، التزاما بما فرضه القانون من أوجه لاستخدام موارد وفائض الحساب المذكور ، ومن ثم يضحى النص بلوائح تلك المشروعات على أيلولة نسبة من مواردها إلى موازنة المحافظة أو إلى الخزانة العامة نصا غير مشروع .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الفيوم قد انشأ مشروع مركز تدريب علوم الحاسب الالى وتكنولوجيا المعلومات من موارده الذاتية ،ودون أية مساهمات من الخطة الاستثمارية للدولة ، فان أرباح هذا المشرع تؤول إلى الحساب المذكور دون خزانة الدولة ، بحسبان أن تمويل المركز من الحساب وليس من موازنة المحافظة ، ويغدو نص المادة (١٢) من اللائحة المالية (١٢) من اللائحة المالية للمركز المتضمن أيلولة نسبة ١٠% من موارده لخزانة الدولة مخالفا لحكم المادتين (٣٧ و٣٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

(فتوى رقم : ٣٥٠- بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/١٨ – ملف رقم : ١٧٦/١/٥٨)